

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٤) الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقاري بالوادى الجديد :

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٦٣) في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بالخارجية - محافظة الوادى الجديد :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٦٣/٨/١٠ بإنشاء مكتب توثيق الخارج بمحافظة الوادى الجديد :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢٠٠٨/١١/١٠ بإنشاء مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بباريس :

وعلى قرار وزير العدل رقم (٢٨٤٢) الصادر في ٢٠١٢/٣/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه بحيث تعمل مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١

صدر في ٢٠١٧/٣/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم